قـــرار

وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧

بتأسيس شركة مساهمة قطرية خاصة

باسم/ المجموعة الدولية للإسكان

وزير الاقتصاد والتجارة ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية ،

وعلى عقد التأسيس شركة/ المجموعة الدولية للإسكان (شركة مساهمة قطرية خاصة)، ونظامها الأساسي المصدق عليهما بموجب محضري التوثيق رقم (١٦٦٩٧) ، (١٦٦٩٥) بتاريخ ٢٠٠٧/٠١/٠٧،

قرر مايلي :-

مادة (١)

يُرخص للسادة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق في أن يؤسسوا فيما بينهم شركة مساهمة قطرية خاصة تسمى " المجموعة الدولية للإسكان " برأس مال (20,000,000) عشرين مليون ريال قطري.

مادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصها بهذا القرار، وبأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه، والقوانين الأخرى المعمول بها فيما لم يرد بشأنه نص في عقد التأسيس والنظام الأساسي.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

يوسف حسين كمال

وزير المالية

القائم بأعمال وزير الاقتصاد والتجارة

صدر بتاريخ : ٢١ / ١٢ / ١٤٢٧هـ

الموافق : ١١ / ١ / ٢٠٠٧ م

عقد تأسيس
شركة المجموعه الدوليه للاسكان
" شركة مساهمة قطرية خاصة"

إنه في يوم الاثنين 18 شعبان 1427هـ الموافق 11 سبتمبر 2006م حرر هذا العقد بين كل من:-

أسماء المؤسسين

م	اسم الشريك	الجنسية	المهنه	العنوان
.1	الشيخ/ ثاني بن عبدالله بن ثاني آل ثاني	قطري		
.2	الشيخ/ خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني	قطري		
.3	الشيخ/ عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني	قطري		
.4	الشيخ/ محمد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني	قطري		
.5	الشيخ/خليفة بن ثاني بن عبدالله آل ثاني	قطري		
.6	الشيخ/حسن بن ثاني بن عبدالله آل ثاني	قطري		

وتم الاتفاق على ما يلي:-

مادة(1)

اتفق المتعاقدون على أن يؤلفوا فيما بينهم جماعه ترمي إلى تأسيس شركة مساهمه قطريه خاصة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجاريه الصادر بالقانون رقم(5)لسنة 2002م والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد.

مادة(2)

اسم الشركه: شركة المجموعه الدوليه للاسكان(شركه مساهمه قطريه خاصة) .

ماده(3)

غرض الشركة: تهدف الشركة لتحقيق الأرباح من الفرص الاستثمارية العقارية المتاحة بداخل وخارج الدولة, إضافة إلى المساهمة في تطوير بنية الدولة.
ومن اجل ذلك تسعى الشركة لتحقيق الأهداف التالية:

1. شراء وبيع العقارات السكنية والتجارية والأراضي الفضاء داخل الدولة وخارجها
2. تقديم خدمات استشارية عقارية متضمنة الاستشارات الفنية المتعلقة بالمشاريع العقارية.
3. تمثيل الشركات المحلية والدولية وبخاصة الشركات ذات الشهرة العالمية من اجل كسب الخبرة الكافية في مجالات إدارة العقارات والاستشارات الفنية.
4. تقديم خدمات الوساطة العقارية والتقييم العقاري سواء داخل الدولة أو خارجها.
5. إدارة العقارات داخل الدولة وخارجها
6. المتاجرة في مواد ومعدات البناء المختلفة

ولا يجوز للشركة أن تزاول أي أعمال أو أنشطة تخالف الشريعة الإسلامية الغرَاء .

ماده(4)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحه بدولة قطر،ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو خارجها.

ماده(5)

المدة المحددة للشركه هي خمسة وعشرين سنه تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري المرخص بتأسيسها وقيدها بالسجل التجاري.ويجوز مد هذه المده بقرار من الجمعيه العامه غير العاديه.

ماده(6)

حدد رأس مال الشركه بمبلغ وقدره =/20.000.000 ريال (عشرون مليون ريال قطري) موزع على 2.000.000 سهم(مليونين سهم)، القيمه الاسميه للسهم الواحد(10)عشرة ريال قطري،جميعها أسهم عاديه ونقديه ولا تطرح للاكتتاب العام.

ماده(7)

اكتتب الأعضاء المؤسسون الموقعون على هذا العقد في جميع رأس مال الشركه بأسهم عددها 2.000.000 سهم (مليونين سهم) قيمتها 20.000.000(عشرون مليون ريال قطري), وهي موزعه على النحو التالي:-

م	اسم الشريك	الجنسية	عدد الأسهم	القيمه الاسميه
1	الشيخ/ ثاني بن عبدالله بن ثاني آل ثاني	قطري	1.800.000	18.000.000 ريال
2	الشيخ/ خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني	قطري	40.000	400.000 ريال
3	الشيخ/ عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني	قطري	40.000	400.000 ريال
4	الشيخ/ محمد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني	قطري	40.000	400.000 ريال
5	الشيخ/خليفة بن ثاني بن عبدالله آل ثاني	قطري	40.000	400.000 ريال
6	الشيخ/حسن بن ثاني بن عبدالله آل ثاني	قطري	40.000	400.000 ريال

وقد دفع المؤسسون كامل قيمة الاسهم المكتتب بها في بنك قطر الدولي الإسلامي المعتمد بقرار وزير الإقتصاد والتجارة. ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول بعد إعلان تأسيس الشركه وقيدها في السجل التجاري.

ماده(8)

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالسعي في استصدار القرار الوزاري المرخص بالتأسيس والقيام بجميع الإجراءات اللازمه لإتمام تأسيس الشركه،ولهذا الغرض وكلوا عنهم لجنة مشكلة من الساده:

1. الشيخ/ثاني بن عبدالله بن ثاني آل ثاني
2. الشيخ/خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني
3. الشيخ/عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني

لتتولى اتخاذ الإجراءات القانونيه واستيفاء المستندات اللازمه وإدخال التعديلات التي ترى وزارة الاقتصاد والتجاره إدخالها على هذا العقد أو على النظام الأساسي للشركة المرافق له تمهيداً لتوثيقها بإدارة التسجيل العقاري والتوثيق،وإعادة تقديمها لوزارة الاقتصاد والتجاره لاستصدار قرار التأسيس.

ماده(9)

يعتبر النظام الأساسي المرافق لهذا العقد مكملاً له وجزءاً لا يتجزأ منه.

ماده(10)

حرر هذا العقد من سبعة نسخ،لكل من الموقعين نسخه،وتقدم نسخه مع طلب الموافقه علـى تأسيس الشركه إلى وزارة الاقتصاد والتجاره لاستصدار قرار التأسـيس وتحفـظ النسـخه الأخيره ضمن مستندات الشركه.

توقيع المؤسسين

م	اسم الشريك	التوقيع
.1	الشيخ/ ثاني بن عبدالله بن ثاني آل ثاني	
.2	الشيخ/ خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني	
.3	الشيخ/ عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني	
.4	الشيخ/ محمد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني	
.5	الشيخ/خليفة بن ثاني بن عبدالله آل ثاني	
.6	الشيخ/حسن بن ثاني بن عبدالله آل ثاني	

انا الموقع رئيس قسم التوثيق اقر انه في الساعة ١٠ الدقيقة بتاريخ / / ١٤هـ الموافق ١٠ / ١ /٢٠٠٨م قد حضر امامي الأشخاص الموقعون اعلاه وابرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي اهليتهم وهويتهم فلم اجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وافهمتهم مضمونه فاقروه ووقعوه امامي بحضور الشاهدين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

شاهد — شاهد — الموثق — رئيس قسم التوثيق

الاسـم :
الجنسية :
بطاقة شخصية رقم :
التوقيع :

الاسـم :
الجنسية :
بطاقة شخصية رقم :
التوقيع :

مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

النظام الأساسي
لشركة المجموعه الدوليه للاسكان
"شركه مساهمه قطريه خاصة"

الباب الأول
تأسيس الشركه

ماده(1)

تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم(5) لسنة 2002 هـذا النظام الأساسي ،شركه مساهمه قطريه خاصة بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد..

ماده(2)

اسم الشركه

شركة المجموعه الدوليه للاسكان

(شركه مساهمه قطريه خاصة)

ماده(3)

غرض الشركة: تهدف الشركة لتحقيق الأرباح من الفرص الاستثمارية العقارية المتاحة بداخل وخارج الدولة, إضافة إلى المساهمة في تطوير بنية الدولة.

ومن اجل ذلك تسعى الشركة لتحقيق الأهداف التالية:

1. شراء وبيع العقارات السكنية والتجارية والأراضي الفضاء داخل الدولة وخارجها

2. تقديم خدمات استشارية عقارية متضمنة الاستشارات الفنية المتعلقة بالمشاريع العقارية.

3. تمثيل الشركات المحلية والدولية وبخاصة الشركات ذات الشهرة العالمية من اجل كسب الخبرة الكافية في مجالات إدارة العقارات والاستشارات الفنية.

4. تقديم خدمات الوساطة العقارية والتقييم العقاري سواء داخل الدولة أو خارجها.

5. إدارة العقارات داخل الدولة وخارجها

6. المتاجرة في مواد ومعدات البناء المختلفة

7. مزاولة الأنشطة المتعلقة بالعقارات والمقاولات وبخاصة في مجالات التشييد الكهرباء والصيانة.

ولا يجوز للشركة أن تزاول أي أعمال أو أنشطة تخالف الشريعة الإسلامية الغرّاء .

ماده(4)

مركز الشركه الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحه بدولة قطر ،ويجوز لمجلس الادارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في خارجها.

ماده(5)

المده المحدده للشركه هي 25(خمسة وعشرون)سنة ميلاديه تبدأ من تاريخ شهرها ،ويجوز مد هذه المده بقرار من الجمعيه العامه غير العاديه.

الباب الثاني

رأس مال الشركه

ماده(6)

حدد رأس مال الشركه المصدر والمدفوع بمبلغ وقدره 20.000.000(عشرون مليون)ريال قطري موزع على2.000.000 سهم(مليونين سهم) والقيمه الاسميه للسهم الواحد (10)عشرة ريال قطري جميعها أسهم نقديه.

ماده(7)

اكتتب الاعضاء المؤسسون الموقعون على عقد تأسيس الشركه في جميع رأس المال بأسهم عددها(2.000.000) مليونين سهم قيمتها الاسميه(20.000.000) عشرون مليون ريال قطري وقد دفع المؤسسون كامل قيمة الأسهم عند الاكتتاب في بنك قطر الدولي الإسلامي بقرار وزير الاقتصاد والتجاره.

ولا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشـــركه نهائياً.ومع ذلك يجوز خلال هذه الفتره لورثة المؤسس في حالة وفاته التصرف في أسهم مورثهم.

ماده(8)

تكون الأسهم اسميه وتدفع قيمتها دفعة واحده.

ماده(9)

تصدر الشركه شهادات الأسهم يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب فيهـا والمبالغ المدفوعه.

وتسلم شهادات الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تأسيس الشركه،وتستخرج الأسهم من سجل ذي قسائم بالأرقام مسلسله ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختـتم بخاتم الشركه.

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الوزاري الصادر بتأسيس الشـــركه وتاريخ نشرة بالجريده الرسميه وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركه ومركزها ومدتها.

ماده(10)

تحتفظ الشركه بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيـد بـه أسـماء المسـاهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم وللوزراة حـق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخه منها.

ويجوز للشركه أن تودع نسخه من هذا السجل لدى أية جهة أخرى بهدف متابعة شـــؤون المساهمين،وأن تفوض تلك الجهه حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك،ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً.

ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البايانات الوارده بالسجل وبخاصه إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.

وترسل نسخه من البيانات الوارده في هذا السجل ،وكل تغيير يطرأ عليه إلى إدارة الشؤون التجاريه قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.

وفي حالة رغبة الشركه إدراج أسهمها لدى سوق الدوحه للأوراق الماليه،فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمه والتعليمات المنظمه لعمليات تداول الأوراق الماليه في الدوله.

ماده(11)

تنتقل ملكية الأسهم بالقيد في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركه أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل.

ومع ذلك يمتنع على الشركه قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتيه:-

1. إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجاريه أو لهذا النظام.
2. إذا كانت الأسهم مرهونه أو محجوزاً عليها بأمر المحكمه أو مودعه كضمان لعضوية مجلس الإدارة .
3. إذا كانت الأسهم مفقوده ولم يستخرج بدل فاقد لها.

ماده(12)

لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم و لا يجوز زيادة التزاماتهم.

ماده(13)

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركه الأساسي وقرارات جمعيتها العامه.

ماده(14)

السهم غير قابل للتجزئه ،ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم على أن يمثلهم تجاه الشركه شخص واحد ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبه على هذه الملكيه .

ماده(15)

مع مراعاة أحكام الماده (9) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم ،ولا يعتبر البيع سارياً في حق الشركه إلا إذا قيد في السجل الخاص المشار إليه في الماده(10)منه.

يكون التسجيل بمجلس بيع يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما ومندوب الشركه.كما يجوز رهن الأسهم والتصرف بها بأي تصرف آخر ،وتسري على التصرف أحكام الفقره السابقه.

مادة(16)

يكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن،ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصله بالسهم مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك.

ماده(17)

لا يجوز الحجز على أموال الشركه استيفاء لديون مترتبه في ذمة أحد المساهمين وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم .ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصه بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في الماده (159)من قانون الشركات التجاريه.

ماده(18)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارت التي تتخذها الجمعيه العامه على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزه أسهمه أو الراهن.ومع ذلك لايجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامه أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها،كما لا يكون له أي حق من حقوق العضويه في الشركه.

ماده(19)

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجه كانت أن يطالبوا وضع الأختام على دفاتر الشركه أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمه ولا أن يتدخلوا بأية

طريقه كانت في إدارة الشركه ويجب عليه في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركه وحساباتها الختاميه وعلى قرارات الجمعية العامه.

ماده(20)

كل سهم يخول صاحبة الحق في حصه معادله حصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركه وفي الأرباح المقسمه على الوجه المبين في هذا النظام.

ماده(21)

يكون لآخر مالك للسهم المقيد اسمه في سجلات الشركه الحق في قبض المبالغ المستحقه عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات.

ماده(22)

مع مراعاة حكم المادتين(188)و(190)من قانون الشركات التجاريه يجوز زيادة رأس مال الشركه بإصدار أسهم جديده بنفس القيمة للأسهم الأصليه.

ويجب أن تستند الزياده إلى قرار يصدر من الجمعيه العامه غير العاديه يبين مقدار الزياده وسعر إصدار الأسهم الجديدة.

ماده(23)

تصدر الأسهم الجديده بقيمة اسميه معادله للقيمه الإسمية للأسهم الأصلية ومع ذلك يجوز للجمعيه العامه غير العاديه أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمه الاسميه للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة الشؤون التجاريه.وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني.

ماده(24)

مع مراعاة أحكام المادتين (201)و(202)من قانون الشركات التجاريـــه،يجوز للجمعيـــة العامه غير العاديه أن تقرر تخفيض رأس مال الشركه بعد سماع تقرير مراقب الحسابات وموافقة إدارة الشؤون التجاريه وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين : -

1.زيادة رأس المال عن حاجة الشركه.

2.إذا منيت الشركه بخساره.

ويجري التخفيض باتباع إحدى الطريقتين الآتيتين:-

1.تنزيل قيمة الأسهم الاسميه بإبطال الالتزام بدفع الأقساط التي لم تستحق بعد.

2.تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخساره التي أصابت الشركه بشراء عدد مـــن الأســـهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه والغاؤه.

الباب الثالث

في السندات

ماده(25)

مع مراعاة أحكام المواد من 168 إلى 176 من قانون الشركات التجاريه يجوز للجمعيـــه العامه أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كان ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.

ماده(26)

تطبق أحكام المواد (177و 178 و 179)من قانون الشركات التجاريه في حالة فقــدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات.

الباب الرابع

إدارة الشركه

ماده(27)

يتولى إدارة الشركه مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعيه العامه العاديه بطريقة الاقتراع السري.

إلا أنه فيما يتعلق بمجلس الإدارة الأول فقد تم تعيينهم من قبل المؤسسين وهم:-

.1	الشيخ/ ثاني بن عبدالله بن ثاني آل ثاني
.2	الشيخ/ خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني
.3	الشيخ/ عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني
.4	الشيخ/ محمد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني
.5	الشيخ/خليفة بن ثاني بن عبدالله آل ثاني

ماده(28)

يشترط في عضو مجلس الإداره:

1.ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً.

2.ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائيه أو في جريمه مخله بالشرف أو الأمانه أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين(224)،(225) من قانون الشركات التجاريه مالم يكن قد رد إليه الاعتبار.

3.أن يكون مالكاً لعدد(40.000)أربعين ألف سهم من أسهم الشركه،يخصص لضمان حقوق الشركه والمساهمين والدائنين والغير عن المسئولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة.

4.لا يجوز لأحد بصفته الشخصيه أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص الاعتباريين أن يكون عضواً في مجلس إدارة الشركه إذا كان عضواً في ثلاث شركات مساهمه مراكزها الرئيسيه في الدوله ولا ان يكون رئيساً أو نائباً للرئيس أو عضواً منتدباً للشركه إذا كان هذا الشخص في شركتين مركزيهما الرئيسي في الدوله وفي جميع الأحوال لا يجوز لأحد الأشخاص الاعتباريين أن يكون عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركه واحده مركزها الرئيسي في الدوله أو أن يجمع بين العضويه في مجلس إدارتي شركتين ذات نشاط متجانس أو متنافستين ويبطل عضوية من يخالف ذلك.

ويجب إيداع هذه الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمده،ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنه ماليه قام فيها العضو بأعمال وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور.

مادة(29)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ،غير ان مجلس الإدارة الأول المعين يبقى قائماً بعمله خمس سنوات.

ماده(30)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري،رئيساً ونائباً للرئيس لمدة سنة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة يكون له حق التوقيع عن الشركه.

ماده(31)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركه ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس ،ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

ماده(32)

إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإداره وإذا قام مانع شغله من يليه ويُكمل العضو الجديد مده سلفه فقط.أما إذا بلغت المراكز الشاغره ربع المراكز الأصلية فإنه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة إلى الجمعيه العامه لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لانتخاب من يشغل المراكز الشاغره.

ماده(33)

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركه وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإداره وفقاً لغرضها،ولا يحد من هذه السلطه إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظـــام أو قرارات الجمعيه العامه. ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركه أو رهنها أو عقـــد القروض إلا بإذن من الجمعيه العامه وذلك ما لم تكن هذه التصرفات مما يدخل بطبيعتـــه في غرض الشركه.

ماده(34)

يملك التوقيع عن الشركه كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب مجتمعـــين أو منفردين كما يمثلونها أمام القضاء ولدى الغير وفقاً للقرار الذي يصدره مجلـــس الإدارة في هذا الشأن.ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركه أو اكثر وأن يخولهم أيضـــاً حق التوقيع عن الشركه منفردين أو مجتمعين.

مادة(35)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو من عضوين من أعضائه على الأقل ويجب ألا تقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنه الماليه الواحده ولا يكـــون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ولا يجوز أن ينقضي شهرين كاملين دون عقد اجتماع للمجلس.

ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركه ويجوز أن يجتمع خارج مركزهـــا بشـــرط ان يكون داخل الدوله وبحضور جميع أعضائه أو ممثليهم في الاجتماع .

ولعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه كتابة عند الضرورة أحد زملائه في المجلس لتمثيلـــه في الحضور وفي التصويت.وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان.ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت رجح الجانب الذي منـــه الرئيس أو من يقوم مقامه.وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في مجلس الاجتماع.

مادة(36)

يجوز للجمعية العامه عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبيه المطلقه أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لايقل عن ربع رأس المال المكتتب به.

وفي هذه الحالة يجب أن يدعو الجمعيه العامه إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل.وإلا قامت إدارة الشؤون التجاريه بتوجيه دعوة.

مادة(37)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن ثلاثة اجتماعات متتاليه للمجلس أو خمسة اجتماعات غير متتاليه دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقيلاً.

مادة(38)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانيه الشركه وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهيه ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامه بشهرين على الأقل.

ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.

مادة(39)

يُعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقه مصدقه جميعها من مراقبي حسابات الشركة.وتقريراً عن نشاط الشركه ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضيه والخطط المستقبلية للسنة القادمه.

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركه لعرضها على اجتماع الجمعيه العامه للمساهمين الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ السنة المالية للشركه.

مادة(40)

مع مراعاة أحكام المادة(105)من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس.

مادة(41)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعيه العامه التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التاليه:

1.جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركه وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للشركه.

2.المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.

3.المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.

4.المبالغ المخصصه لكل عضو من أعضاء مجلس الإداره الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمه..

5.العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحه تتعارض مع مصلحة الشركه.

6.المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعايه بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصه بكل مبلغ .

7.التبرعات مع بيان الجهه المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإداره وأحد الأعضاء.ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولين عن تنفيذ أحكام هذه الماده،وعن صحة البيانات الوارده في جميع الأوراق التي نصت على أعدادها.

مادة(42)

تحدد الجمعية العامه مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافات بأكثرمن 10% من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطات وتوزيع ربح على المساهمين لايقل عن 5% من رأس المال المدفوع.

الباب الخامس

الجمعيه العامه

مادة(43)

الجمعية العامه المكونه تكويناً صحيحاً تمثل المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة.

مادة(44)

يعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامه التأسيسة ويعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامه العادية وغير العادية.

وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامه بناء على طلب عدد المساهمين أو مراقب الحسابات إو إدارة الشئون التجاريه ،يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامه ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجه في جدول الأعمال.

مادة(45)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامه بطريق الأصالة أو النيابه ويمثل القصر والمحجوز عليهم النائبون عنهم قانوناً.

ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامه ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابته في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً.ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامه نيابة عنه وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن 5% من أسهم رأس مال الشركة.

ولكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين-لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز 25% من عدد الأصوات المقرره للأسهم الممثله في الاجتماع.ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامه بما لايقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته.

مادة(46)

يكون التصويت في الجمعية العامه برفع الأيادي أو بأية طريقة أخرى تقررها الجمعية ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري أن كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامه المتعلقه بتحديد رواتبهم أو مكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤولياتهم عن الإدارة.

مادة(47)

يرأس اجتماع الجمعية العامه رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو مَنْ ينتدبه مجلس الإدارة لذلك وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعيه من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع كما تعين الجمعية مقرراً للاجتماع.

مادة(48)

القرارات التي تصدرها الجمعية العامه وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام تلزم جميع المساهمين سواء كانوا قد حضروا الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو كانوا غائبين عنه وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها.

مادة(49)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامه بطريق البريد المسجل وفي صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغه العربيه قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامه ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.
ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامه وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في الماده(40) من هذا النظام مع تقرير مراقب حسابات الشركه،وترسل إلى إدارة الشئون التجاريه نسخه من جميع الأوراق السابقه في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين.

مادة(50)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامه في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركه وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما.
2. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما.
3. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.
4. تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.
5. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
6. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.

مادة(51)

تنعقد الجمعية العامه في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الأربعه التاليه لانتهاء السنة المالية للشركة ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجه إلى ذلك وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لايقل عن عشر رأس المال ولإدارة الشؤون التجارية بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجاره دعوة الجمعية العامه إلى الانعقاد إذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب لانعقادها دون ان يدعو مجلس الإدارة إلى إنعقادها أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في الماده(100)من قانون الشركات التجارية أو إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جديه تبرر ذلك وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.

مادة(52)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغه العربيه وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهماً كان عدد الأسهم الممثله فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامه بالأغلبيه المطلقه للأسهم الممثله في الاجتماع مالم ينص نظام الشركه على نسبة أعلى من ذلك.

مادة(53)

تنعقد الجمعية العامه غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لايقل عن ربع الأسهم ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامه للاجتماع بصفة غير عادية خلال(15)يوم من تاريخ وصول الطلب إليه .

فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة الشؤون التجارية لتوجيه الدعوة على نفقة الشركه.

مادة(54)

لا يكون اجتماع الجمعية العامه غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.

فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركه .وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.

وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحولها أو إندماجها فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.

وفي جميع الحالات السابقه تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامه غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي.

مادة(55)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامه منعقده بصفة غير عادية:-

1.تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركه.

2.زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.

3.إطالة مدة الشركة.

4.حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى.

5.بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركه أو التصرف فيه بأي وجه آخر ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على مسألة من هذه المسائل.

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجميعة إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركه يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركه أو تغيير جنسيتها أو نقل المركز الرئيسي للشركه المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى .ويعتبر باطلاً كل نص يقضي بغير ذلك.

مادة(56)

لا يجوز للجمعية العامه المداولة في غير المسائل المدرجه في جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعيه حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع أو إذا طلب إدراج مسألة معينه في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل.

مادة(57)

تكون القرارات الصادرة عن الجمعية العامه (عادية/غير العادية)ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين وسّواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها،وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها للوزاره خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها. وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامه.

مادة(58)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصاله أو بالوكالة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات.

ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامه الحق في مناقشة الموضوعات المدرجه في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات ويجب أن يجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستفساراتهم وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامه ويكون قرارها واجب التنفيذ.

مادة(59)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلي إدارة الشؤون التجارية.

كما يتضمن خلاصة وافيه لجميع مناقشات الجمعية العامه وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبي إدارة الشؤون التجارية إثباته في المحضر.

مادة(60)

مع مراعاة أحكام الماده(135)مع قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامه بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص.

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامه لإدارة الشؤون التجارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.

الباب السادس

مراقبة الحسابات

مادة(61)

يكون للشركه مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامه لمدة سنة وتحدد أتعابهم ،ويجب أن يكون المراقب من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم(30)لسنة 2004 بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.

مادة(62)

يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات. ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الوارده في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين.ويكون المراقبون في حا لة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال الرقابه.

مادة(63)

لمراقب الحسابات في كل وقت الاطلاع على دفاتر الشركه وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أن يتحقق من موجودات الشركه والتزاماتها.وعليه في حالة عدم تمكنه من إستعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى الوزارة ونسخه منه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامه في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة.

مادة(64)

على المراقب أن يحضر الجمعية العامه وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة،ويتلو تقريره على الجمعية العامه ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الوارده في تقريره.

الباب السابع
مالية الشركه

مادة(65)

تبدأ السنة المالية للشركه من بداية شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تكون السنة المالية الأولى تشمل المده التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركه حتى نهاية السنة التالية.

مادة(66)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركه خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامه بشهرين على الأقل.ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.

مادة(67)

تقوم الشركه بعد موافقة إدارة الشؤون التجارية بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحليه اليوميه لاطلاع المساهمين على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات.

مادة(68)

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافيه نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركه أو التعويض عن نزول قيمتها وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

مادة(69)

توزع الأرباح الصافيه على الوجه الآتي:-

1.يقتطع سنوياً عشرة في المائة من الأرباح الصافيه تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويجوز إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي 50% من رأس المال الاسمي.وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة.ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى 5% في السنوات التي لا تسمح فيه أرباح الشركه بتأمين توزيع هذا الحد.

2.يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامه لمواجهة الالتزامات المترتبه على الشركه بموجب قوانين العمل.

3.يجوز للجمعية العامه بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافيه لحساب احتياطي اختياري ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامه.

4.يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها 5% للمساهمين(على الأقل)عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم على انه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنتين بتوزيع هذه الحصه فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التاليه.

5.يخصص بعدما تقدم من الباقي ما لا يزيد عن(10%)من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطات والربح الموزع وفقاً للفقره السابقه.وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

6.يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصه إضافيه للأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبله أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.

مادة(70)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامه بالتوزيع.

مادة(71)

لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحه العامه أو المشتركه ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموعة المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامه.

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامه بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.

الباب الثامن

انقضاء الشركه وتصفيتها

ماده(72)

تنقضي الشركة بأحد الأمور الآتية:-

1. انتهاء المدة المحدده لها مالم تحدد على النحو الوارد في هذا النظام.
2. انتهاء الغرض الذي قامت من اجله أو استحالة تحقيقه.
3. انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً.
4. صدور حكم قضائي بحل الشركه أو إشهار إفلاسها.
5. اندماج الشركه في شركة أو هيئة أخرى.
6. إجماع الشركاء على حل الشركه قبل انتهاء مدتها.

مادة(73)

إذا خسرت الشركه نصف رأس مالها وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامه غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة.وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامه غير العادية أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة أو تعذر إصدار قرار قي الموضوع لأي سبب من الأسباب جاز لكل مساهم أن يطلب إلى المحكمه المدنيه حل الشركه.

مادة(74)

تجري تصفية الشركه بعد انقضائها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.

الباب التاسع
أحكام ختاميه

مادة(75)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامه سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامه بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات فإن دعوى المسئولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامه بالمصادقه على تقرير مجلس الإدارة.ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحه فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العموميه.

مادة(76)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعه في سبيل تاسيس الشركه من حساب المصروفات العامه.

مادة(77)

تسري أحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له حسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري بالشركه بالأمور التي تستوجب ذلك التأشير.

توقيع المؤسسين

م	اسم الشريك	التوقيع
.1	الشيخ/ ثاني بن عبدالله بن ثاني آل ثاني	
.2	الشيخ/ خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني	
.3	الشيخ/ عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني	
.4	الشيخ/ محمد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني	
.5	الشيخ/خليفة بن ثاني بن عبدالله آل ثاني	
.6	الشيخ/حسن بن ثاني بن عبدالله آل ثاني	

****

انا الموقع رئيس قسم التوثيق اقر انه في الساعة ١٠ الدقيقة بتاريخ / / ١٤هـ الموافق ١٩ / أ / ٢٠٠٨م قد حضر امامي الأشخاص الموقعون اعلاه وابرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي اهليتهم وهويتهم فلم اجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وافهمتهم مضمونه فاقروه ووقعوه امامي بحضور الشاهدين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

شاهد

الاسم :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :

شاهد

الاسم :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :

الموثق

رئيس قسم التوثيق

28

مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق